mroftalp htehaB ni knil muideM



# 721 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

ادت مئة وسبعة وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:23

واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:35

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى  في حديثه عن اعياد اهل الكتاب فاما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم - 00:00:52

وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد روايتان اشهرهما في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسمى عليه غير الله - 00:01:11

قول الله تعالى ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبدالله بن عمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:31

ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم التي نهينا عن التشبه بهم فيها  فما ذبحوه  لها  وذكروا عليه اسم غير الله كاسم المسيح او اسم الزهرة كوكب المعروف فهذا هذه الذبيحة ذبيحة شركية - 00:01:49

فهي مما اهل به لغير الله الله جل وعلا ذكر من جملة المحرمات ما اهل به لغير الله اتكون محرمة لان هذا من اعلام الشرك وانواع الشرك والاكل منها موافقة لهم او تشجيع - 00:02:22

لهم على ذلك زيادة على انها غير مزكاة انها مثل الميتة هذا هو المشهور من عن المذهب الامام احمد وهناك من يرى جواز اكل ما ذبحه اهل الكتاب على اي وجه كان - 00:02:52

لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. حل لكم وطعامكم حل لهم ولكن هذا القول مرجوه لان ذبيحة المشرك لا تحل لانه مشرك وقال الله جل وعلا انما المشركون نجس - 00:03:20

ولو ان مسلما ذبح لغير الله لم تحل ذبيحته فكيف اذا ذبحها كتابي كتابي مشرك بالله عز وجل نعم قال الميموني سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح - 00:03:51

نعم هذا وجه تحريم ما ذبح من هذا النوع لانهم يذبحونه لغير الله ويذكرون عليه اسم غير الله نعم وذكر ايضا انه سأل ابا عبدالله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم - 00:04:23

فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد كرهه ابن عمر نعم سئل الامام احمد رحمه الله عما ذبحوه ولم يذكروا - 00:04:42

اسم الله فقال لا يؤكل لانه مذبوح باسم المسيح فهو ذبح لغير الله والذبح لغير الله لا يحل لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم. نعم الا ان

ابا الدرداء يتأول ان طعامهم حل - 00:04:58
هذا الوجه الثاني الذين يقولون نأكل ذبائح اهل الكتاب لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم ذبائحهم فنحن نقول ونحن عندنا عموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر. اسم الله عليه - 00:05:18
وعموم قوله تعالى وما اهل به لغير الله معه الا به لغير الله لا يحل سواء من كتاب يوم غيره نعم قال الا ان ابا الدرداء يتأول ان طعامهم حل واكثر ما رأيت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنائسهم. كراهية التنزيه يعني. نعم - 00:05:41
وقال ايضا سألت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا بأس وان كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية به على عمد - 00:06:04
نعم من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا فذبيحته حلال سواء كان من المسلمين او من اهل الكتاب اما من تركها اما من تركها متعمدا ويقصد بذلك انها لغير الله عز وجل - 00:06:17
بنيته وقصده فانها حرام كما لو صرح باسم المذبوح له من غير الله سبحانه وتعالى. نعم وقال المروزي قرأ على ابي عبدالله وما ذبح على النصب قال على الاصنام وقال كل شيء ذبح على الاصنام لا يؤكل - 00:06:44
نعم من جملة ما حرم الله في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى وما ذبح على والنصب هي حجارة ينصبونها يعبدونها من دون الله ويذبحون عليها او هي الاصنام - 00:07:05
يذبحون عليها فهي ذبايح شركية حرمها الله سبحانه وتعالى وايضا قوله تعالى وما اهل به لغير الله والذبح على النصب سيأتي ان الشيخ رحمه الله ذكر فيه آآ وجهين نعم المراد به نعم - 00:07:25
وقال حنبل قال عمي اكره كلما ذبح لغير الله والكنائس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به. نعم اه روى حنبل ابن اسحاق ابن اخي الامام احمد وتلميذه - 00:07:54
انه قال عمي يعني الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه يكره ما ذبح للكنائس والمراد بالكراهة هنا عنده كراهة تحريم كراهة التحريم واما ما ذبحوه لاجل اللحم والطعام فهذا هو الذي اباحه الله للمسلمين - 00:08:13
من ذبائح اهل الكتاب لانه لم يتقرب فيه الى غير الله عز وجل. نعم. قال وما ذبح يريد وما ذبح او ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه - 00:08:42
وما ذبحوا في اعيادهم كما سبق انه ترددت الاقوال فيه واقرب الاقوال انه يحرم ايضا نعم. وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنائسهم فكره اكله - 00:08:56
نعم قال حنبل حتى ولو لم حتى ولو لم يذكروا عليه اسم المسيح وانما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم ولو ذكروا اسم الله عليه لانهم ذبحوه لمناسبة بدعية وهي العيد فنحن لا نشجعهم - 00:09:14
ولا نأكل الاطعمة التي يصنعونها في مناسبة اعيادهم كما سبق نعم قال حنبل سمعت ابا عبدالله قال لا يؤكل لانه اهل لغير الله به نعم لانه لم يقصد به لم يقصد به التقرب الى الله - 00:09:36
ولم يقصد به اللحم والاستطعام وانما قصد به غير الله جل وعلا تعظيم ما يعظمونه من هذه المناسبات او او يذبحونه على نية انه للمسيح او لغيره او للزهرة كما سبق - 00:09:56
فهو على كل حال بهذا القصد وهذه آآ النية لا يحل للمسلم اكله ويكون آآ الدليل على ذلك قوله تعالى وما اهل به لغير الله لغير الله ويكون مخصصا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلا. حل لكم. نعم. قال ويؤكل كل ما سوى ذلك - 00:10:19
يؤكل كل ما سوى ذلك ما لم يذبحوه على اسم غير الله او ما ذبحوه لغير كنائسهم. واعيادهم فانه يوكل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لكن الان - 00:10:47
حصلت مشكلة في هذا العصر. نعم ان كانوا في الاول يذبحون على الطريقان الشرعية واليهود لا يزالون يذبحون على الطريقة الشرعية الشرعية لكن النصارى صاروا يصدرون اللحوم ويذبحونها بطريقة جماعية - 00:11:10

بالات حادة ولا تكونوا في محل الذبح او على صفة الذكاة او انهم يضربونها بالمسدسات وبالصعق الكهربائي او الطيور بالماء الحار حتى تموت فيه فبها فهذا ما كان على هذه الصفة - 00:11:34

فانه لا يحل لانهم لم يذبحوه على الطريقة الشرعية نعم فان كان المسلم الاكل يدري او لا يدري عليه ان يتأكد يدري فانه لا يحل واما اذا كان لا يدري فالاحتياط - 00:12:02

وبراءة الذمة ان لا يأكل منه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر - 00:12:19

كان اسم الله عليه وقال وما اهل به لغير الله فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه. هذا هذان الدليل ان قاطعان في هذه المسألة. نعم. من في احق اهل الكتاب وغيرهم - 00:12:32

ان ما ذبح لغير الله فانه لا يوكل منه ولقوله تعالى وما اهل به لغير الله  وكذلك ما لم يذكر وكذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:12:46

وهذا لم يذكر اسم الله عليه والله نهى عن اكله. نعم. وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصارى يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله يسأل عن ذلك يسأل عن ذلك قال لا تأكل - 00:13:06

قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا ارى هذا ذكاة. نعم هذا على القولين السابقين انه ممنوع الاكل لانه ذكر ذكر عليه اسم غير الله واسم المسيح - 00:13:23

والقول الثاني الذي نسب الى ابي الدرداء ومن وافقه انه يوكل اخذا بعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. نعم قال فلا ارى هذا ذكاة وما اهل لغير الله به - 00:13:38

نعم هذا عند الامام احمد حرام لانه يدخل لقوله تعالى وما اهل به لغير الله او اهل لغير الله به  فالامام احمد قدم هذا على قوله تعالى وطعام الذين حل لكم - 00:14:00

والمخالف قدم الاية الاولى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم نعم. فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب. نعم هذا معروف ان القدماء كالامام احمد - 00:14:19

ومن في طبقته ومن قبلهم انهم اذا قالوا بالكراهة فمعناه تحريم خلاف ما عليه المتأخرون من الفقهاء فانهم صاروا يستعملون الكراهة كراهة التنزيه وجهة القدامى انها للتحريم قوله تعالى اه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الى ان ذكر - 00:14:38

الى ان ذكر قتل الاولاد وكل مال اليتيم والزنا والربا غير ذلك ثم قال في الختام كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها يعني محرما دل على ان الكراهة تطلق ويراد بها التحريم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت - 00:15:09

النصارى واهل الكتاب لاعيادهم وذبائح اهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن ابي عبدالله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب نعم الخلال جامع جامع فتاوى الامام احمد ورسائله - 00:15:36

فهو ادرى باقوال الامام احمد فهو اختصر هذه العبارة فهو يذكر عن الامام احمد كما سبق انه ما ذبح للكنائس او ذبح باسم المسيح فانه مما لا يحل. نعم ومن قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن ابي عبدالله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فانما الجواب من ابي عبدالله في - 00:15:55

فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه انه لا بأس باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم هذا سبق انه اذا تركت التسمية سهوا - 00:16:27

او نسيانا انه يحل المذبوح لان التسمية عند الجمهور انما هي للاستحباب وليست شرطية والمذهب ان انها شرط من شروط الذكاة من شروط الذكاة ولكن الجمهور وهو رواية عن احمد - 00:16:44

انها ليست شرطا وانما هي مستحبة فاذا تركت فانما ترك مستحبا ولا يؤثر هذا في حمد بهذا في حل الذبيحة واما اذا انهم لم يذكروا

اسم الله عليه لانهم يذكرون اسم غير الله كالمسيح والزهرة - 00:17:05
او يذبحونه لكنائسهم فهذا عند الامام احمد لا يحل ليس لانه لم لانه تركت عليه التسمية. بل لانه مما اهل به لغير الله. نعم. قال فانهما من قوله وما اهل لغير الله به. نعم. وعند ابي عبدالله ان تفسير ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه. انما عنا به الميتة - 00:17:24
وقد اخرجته في موضعه نعم اه ولا تأكلوا من ما لم يذكر اسم الله عليه ليس المراد به متروك التسمية مطلقة وانما المراد به الميتة. فان الميتة تموت بدون زكاة - 00:17:49
ولا يذكر اسم الله عليها نعم ومقصود الخلال ان نهي احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله. نعم. سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره. لكن قصدهم الذبح - 00:18:08
الاعتبار بالقصد فاذا صرحوا باسم غير الله اتضح المقصود. واذا لم يصرحوا وهم ينوون بذلك التقرب الى غير الله الحكم واحد سواء صرحوا او لم يصرحوا يصرحوا. فهو مما اهل به لغير الله. نعم - 00:18:26
وقال ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم واعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة نعم ما ذبحوه لكنائسهم واعيادهم والزهرة وهي الكوكب المعروف يتقربون اليها بالذبايح فما ذبح بهذا القصد - 00:18:47
سواء صرح بذلك او لم يصرح فانه حرام على نص احمد رحمه الله لعموم قوله تعالى وما اهل به لغيره سياق المحرمات وما اهل به لغير الله نعم والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم - 00:19:12
وهذه التي ذكرها القاضي وغيره نعم هذه المراد كراهة التنزيه على هذا لانه سبق ان الكراهة الغالب عند المتقدمين انها تكون للتحريم لكن قد دون كراهة التنزيه. تنزيه. نعم. قال واخذوا ذلك فيما اظنه مما نقله عبدالله بن احمد. قال سألت ابي عمن ذبح لي الزهرة - 00:19:34
قال لا يعجبني. قلت احرام اكله؟ قال لا اقول حراما. لا ولكن لا يعجبني. وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم نعم اثبت كراهة التنزيل دون التحريم لانه لو لم لو لم يذكر التحريم هنا لحملناه على التحريم لكن هو - 00:19:59
سئل هل هو حرام فقال لا يعجبني دل على انه لا يرى التحريم وانما يرى كراهة التنزيه المنصوص عنه وما عليه الاكثر القول الاول انه للتحريم. نعم. ويمكن ان يقال ان ما توقف عن تسميته محرما - 00:20:20
لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في انما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا؟ على روايتين - 00:20:44
الامام احمد رحمه الله عنده تورع رحمه الله عن اه اطلاق اللفظ آآ على سبيل الجزم في شيء يحتمل. الله اكبر. ولهذا اذا كان الشيء فيه خلاف او تعارظت فيه الادلة عنده - 00:20:59
فانه لا يصرح بالتحريم وانما يقول اكرهه لا يعجبني او ما اشبه ذلك فهذا من ورعه رحمه الله التحريم انما يطلق على ما اتضح تحريمه بالادلة الصريحة اما ما كان تحريمه محتملا - 00:21:21
فانه آآ رحمه الله يلجأ الى عبارة فلا يعجبني اكره ذلك نعم رحمه الله قال ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه نعم. قال ابو الحسن الامدي ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر - 00:21:42
فقال احمد مما اهل لغير الله به اكرهه كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به هذا هو ما سبق انه ما ذبح على وجه التقرب - 00:22:06
الى غير الله سبحانه وتعالى فهذا شرك بالله عز وجل ولا تحل الذبيحة قوله تعالى وما اهل به لغير الله فيكون داخلا في الاية ومخصصا لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب. حل لكم. حل لكم - 00:22:22
وهذا ما يسمونه بتعارض العمومين فعند الوصوليين فبعضهم قدم عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. وبعضهم على العكس قدم عموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و قوله وعموم قوله تعالى وما اهل به لغير الله - 00:22:46
والمسألة مسألة آآ خلاف ولكن الامام احمد كما سبق وتكرر انه يرى ان هذا محرم ان هذا محرم. نعم. في مثل هذا اذا تعارض العمومان

كيف يكون الترجيح بينهما؟ لان ايهما يخص الاخر - 00:23:11
هذا خلاف بين العلماء بعض كل يقدم العموم الذي يراه مخصصا للعموم الاخر. نعم وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحه على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم - 00:23:29
نعم يكره هذا الامام مالك فيكون الامام احمد متفقا مع مع الامام اه مالك في هذا في جميع هذه الامور ما ذبح على الصليب ما ذبح للكنائس ما ذوبح لاعيادهم ومناسباتهم - 00:23:47
الامام مالك يكرهه نعم وفي المدونة وكره مالك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم من غير تحريم وتأول قول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به نعم. قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح - 00:24:07
وهو بمنزلة ما ذبحه لكنائسهم ولا ارى ان يؤكل هذا كما سبق ان كما سبق ان من اخذ بعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم انه كل ما ذبحوه - 00:24:27
فانه حل لنا ولكن من قدم عموم وما اهل به لغير الله فانه يرى تحريم ذلك ولكن من من اخذ بالقول الثاني وهو تقديم اه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:24:46
فانه يكره ذلك. كراهية تنزيه مع انه لا يرى تحريمه فهو يكرهه كراهية تنزيه ومن باب الاحتياط. نعم. ونقلت الرخصة في ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله. كل هذه الاقوال ترجع الى الاصل الذي ذكرناه - 00:25:07
من تقديم اي العمومين عموم قوله تعالى وما اهل وما اهل به لغير الله يعني يحرم وما وما اهل به لغير الله في حرم او عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم - 00:25:32
نعم. قال فان سموا غير الله في عيدهم او غير عيدهم حرم في اشهر الروايتين. وهذا مذهب الجمهور كما سبق هذا نعم وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد - 00:25:51
نعم. وهو قول مذهب الجمهور ومذهب الفقهاء الثلاثة الثلاثة الثلاثة من الائمة الاربعة يعني نعم. وهو قول علي ابن ابي طالب وغيره من الصحابة منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباض ابن سارية وعبادة ابن ابن الصامت وهو قول اكثر فقهاء الشام وغيرهم - 00:26:03
اعد العبارة قال فان سموا غير الله في عيدهم او غير عيدهم حرم في اشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي ابن ابي طالب وغيرهم من الصحابة منهم ابو - 00:26:23
وابو امامة والعرباض ابن سارية وعبادة ابن الصامت وهو قول اكثر فقهاء الشام وغيرهم. نعم اخذا بقوله تعالى وما اهل به لغير الله وهذا اهل به للمسيح والزهرة ونحو ذلك نعم وقدماء احبارهم نعم - 00:26:39
احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام في نهاية هذه الحلقة نشكر صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على ما تقدم تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم - 00:27:00
وهذه تحية مهندس الصوت اخي عثمان الجويبر حتى نلقاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:13